قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (17) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 11 شوال 1436 هجرية، الموافق 2015/7/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة الغازي للتجارة – اتكو

ضد

مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بشأن المناقصة المحدودة رقم (2014/1) الخاصة بتوريد وطباعة مليون جواز سفر عادي

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2015/02/23م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية تضمنت أنه لم يتم إخطارها بنتائج المناقصة سواء بالإرساء أو بالإلغاء بالرغم من فتح المظاريف بتاريخ 2014/09/29م، وانها تتظلم من الإجراءات التي سادت بتعمد أثناء تحليل العطاءات وممارسة التمييز والإقصاء وذلك لاستبعاد موكلتها شركة OeSD النمساوية من إرساء المناقصة عليها ورفع التوصية وبإلحاح إلى اللجنة العليا للمناقصات بإرساء المناقصة على شركة Muhlbsuer الألمانية وما آلت إليه تلك الإجراءات من أخذ ورد بين المصلحة واللجنة العليا وإصرار المصلحة في السير على ترسية المناقصة على الشركة الألمانية. وأضافت بأن وزير الداخلية تدخل بتاريخ 2015/01/25م لسحب وثائق المناقصة من اللجنة العليا تمهيدا لإعادة تحليل عطاءات المناقصة وأن الاختلالات والخروقات لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية والتي تمت من قبل الجهة تمثلت في:-

1) تغرير المصلحة على وزير الداخلية واللجنة العليا للمناقصات للإقدام على الشراء المباشر في ظل وجود عطاءات بين يدي المصلحة وأخرى منظورة ومتداولة بين اللجنة العليا ووزارة الداخلية والذي يعتبر غير مشروع ولا يمت إلى القانون بصلة كما أن المصلحة خالفت القانون وذلك عند عدم قيامها بإبلاغ المتناقصين بإرساء المناقصة، وبالتالي لا يجوز للمصلحة إلغاء العطاءات المقدمة بعد طول انتظار وبدون تسبيب مشفوع بقانون.

2) تفيد الشاكية بأن الضمان البنكي المقدم من موكليها OeSD بمبلغ (30,000,000) ريال مازال سارٍ حتى تاريخ 2015/03/31م وإن عطاء موكلها هو العطاء الوحيد الذي جرى تمديد صلاحيته بتاريخ 2014/12/15م حتى تاريخ 2015/03/31م بينما بقية العطاءات الأخرى قد انتهت صلاحيتها بتاريخ 2015/01/31م كون صلاحية العطاءات المطلوبة للمناقصة هي (120) يوم من تاريخ فتح المظاريف والذي كان تاريخ 2014/09/29م، وبالتالي استبعاد العطاءات الأخرى من المنافسة نظرا لانتهاء صلاحيتها.

3) تفيد الشاكية بأنه لا يجوز قانونا استقدام شركة جديدة لم تكن من المتناقصين تحمل اسم Veridos GmbH أو غيرها للتعاقد والتوريد المباشر وذلك لتوريد (400,000) جواز والتي يزيد قيمتها عن (1,200,000) يورو لتحل محل شركات في القائمة ومختارة بتأهيل مسبق من جهة اختصاص وبعد أن جرى الكشف والتصريح بأسعار الشركات المتقدمة للمناقصة بالرغم من أن وثائق المناقصة لاتزال بين أيدي اللجنة العليا للمناقصات ووزارة الداخلية ومصلحة الجوازات.

4) تفيد الشاكية بأن المادة (29) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات تتحدث عن الكوارث الطبيعية كسبب للشراء بالأمر المباشر، ولا يوجد حاليا كارثه طبيعية تعاني منها بلادنا للتنصل من السير قدما في استكمال إجراءات المناقصة والانتقال إلى الشراء المباشر لـ (400,000) جواز سفر.

5) تفيد الشاكية بأن عطاء موكليها شركة OeSD يقل عن عطاء الشركة الألمانية التي تم الرفع بإرساء المناقصة عليها بما يعادل مبلغ وقدرة (9,755,419) ريال يمني وذلك عند تحويل العملات إلى الريال اليمني بموجب سعر الصرف قبل (28) يوم من تاريخ فتح المظاريف، وتفيد بأن جودة المنتج المعروض من قبل شركة OeSD المتخصصة منذ عام 1804م وبالتالي كان من المفترض إرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوف لكافة الشروط والمواصفات بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

وطلبت الشاكية في نهاية شكواها من الهيئة تصويب الإجراءات والبت في الشراء من شركة OeSD النمساوية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (245) بتاريخ 2015/03/01م تضمنت التوجيه للمختصين بموافاة الهيئة عن أسباب إلغاء المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (2015/5/23/356) بتاريخ 2015/03/10م (وصلت إلى المكتب الفني بتاريخ 2015/03/12م) و تضمنت الآتي:-

1. بعد رفع توصية لجنة المناقصات بالمصلحة بإرساء المناقصة على شركة مول باور الألمانية بناءً وتعميد ذلك من قبل وزير الداخلية تم إرسال ملف المناقصة إلى اللجنة العليا للمناقصات كون المناقصة ضمن صلاحيتها.
2. بتاريخ 2015/01/13م وردت استفسارات من اللجنة العليا للمناقصات عن أسباب استبعاد شركة جروش اللتوانية وتم الرد والتوضيح للجنة العليا في حينه.

3. تم إبلاغ الجهة هاتفيا من قبل اللجنة العليا للمناقصات انه تم سحب ملف المناقصة من قبل المفتش العام بوزارة الداخلية بناء على توجيهات وزير الداخلية المتضمنة طلب إعادة وثائق المناقصة.
4. بتاريخ 2015/01/30م وصلت مذكرة من وزير الداخلية بموجب رفع المفتش العام والمتضمنة طلب سرعة تشكيل فريق عمل لإعادة إجراءات المناقصة وإضافة مواصفات جديدة لتلافي السلبيات السابقة، كما تم الرد من قبل المصلحة على ذلك بمذكرة لنائب وزير الداخلية متضمنة توضيح سير إجراءات المناقصة والتنبيه إلى خطورة إعادة المناقصة مرة أخرى نظرا لما سيتسبب من تأخير في طباعة وتوريد الجوازات كون مخزون الجوازات أوشك على الانتهاء.
5. تم الاجتماع مع المفتش العام بتاريخ 2015/01/29م في رئاسة المصلحة بحضور ممثلين عن أنصار الله ومن وزارة الداخلية والمصلحة.
6. بتاريخ 2015/01/31م تلقت المصلحة برقية من القيادة العامة للسيطرة بوزارة الداخلية تفيد بسرعة تنفيذ التوجيهات السابقة بمذكرة المفتش العام.
7. أقرت لجنة المناقصات بالمصلحة بتاريخ 2015/02/03م العمل بتوجيهات وزير الداخلية وإعادة إجراءات المناقصة.
8. بتاريخ 2015/02/04م تم الاجتماع بين وزير الداخلية والمصلحة وبحضور ممثلي انصار الله لمناقشة موضوع المناقصة وتم التوضيح من قبل المختصين في المصلحة حول الإجراءات التي تمت في المناقصة وتوضيح مخاطر إلغاء المناقصة والتي سيترتب عليها نفاذ الجوازات من مخازن المصلحة.
9. من خلال الآراء والمناقشات، وجه وزير الداخلية بأنه لا بد من إلغاء المناقصة بسبب ارتفاع السعر ولضرورة إضافة مميزات أمنية للجوازات، كما وجه الوزير بأن يتم مواجهة إشكاليات نفاذ المخزون عن طريق طباعة كمية 200,000 إلى 400,000 جواز بالأمر المباشر وبحيث يتم مواجهة تكاليف طباعتها من وزارة الداخلية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بالاعتماد على القائمة المختصرة الخاصة بالبنك المركزي وكذا الشركات التي اشتركت في مناقصات سابقة في المصلحة و نفذت عقود سابقة أو التي دخلت في مناقصات سابقة ولم تفز، إضافة إلى بعض الشركات التي قامت بتقديم أوراقها إلى قيادة المصلحة وتم التوجيه بإدراجها ضمن القائمة المختصرة لفتح المحال لمزيد من التنافس بحيث يتم تأهيلها لاحقا بعد موافقة اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/09/30م بمشاركة (4) شركات حيث كان أعلى العطاءات العطاء المقدم من شركة Muhlbauer Group الألمانية بمبلغ (3,975,683.23) دولار واقل العطاءات المقدم من شركة Garsu Pasaulis اللتوانية بمبلغ (2,509,854.30) يورو.
- قامت لجنة التحليل باستبعاد عدد 3 عطاءات في مرحلة التقييم الفني وذلك للأسباب التالية:

م	اسم صاحب العطاء	أسباب الاستبعاد
1	شركة OeSD النمساوية (الشاكية)	- لم تقدم الشركة العينات التالية: • الورق المستخدم في صفحات الجوزات. • خيط الحياكة. • عينة كنموذج للطباعة البارزة (intaglio). - قدمت الشركة عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية للرقيقة البلاستيكية المستخدمة لتغليف صفحة بيانات الجواز كونها لا تشع تحت الأشعة الفوق بنفسجية (UV). - تحفظ الشركة في الآتي: • طباعة الصفحات الداخلية لغلاف الجواز عن طريق الجمع بين تقنيتي (lithography and intaglio printing). • طباعة شعار الجمهورية اليمنية بألوانه الطبيعية في الصفحة الأولى باحبار تشع بوضوح تحت الأشعة الفوق بنفسجية مع طباعة اللون الذهبي بالحبر المتغير بصريا. • كيفية التعبئة والتغليف للجوازات. - عدم تقديم عقود توريد وبما لا يقل عن عقدين وبحسب ما تم تحديده في كراسة المناقصة.
2	شركة Giesecke & Devrient الألمانية	- قدمت الشركة عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية للرقيقة البلاستيكية المستخدمة لتغليف صفحة بيانات الجواز وذلك لكون تقنية الكينيجرام تشع بلونين فقط تحت الأشعة الفوق بنفسجية (UV) والمطلوب ثلاثة ألوان. - بخصوص الألياف (الشعيرات) المطلوب أن تكون أربعة ألوان بحد أدنى في حين قدمت الشركة في عرضها ثلاثة ألوان. - تحفظ الشركة في الآتي: • عمق طباعة البيانات على الغلاف الأمامي للجواز. • سماكة الرقيقة البلاستيكية على مقاس الرقيقة البلاستيكية. - عدم وجود ختم الشركة على عدد من صفحات كراسة المناقصة وعند قيام الجهة بالاستفسار عن ذلك أفادت بأن السبب رفضها لمحتوى تلك الصفحات لتعارضها مع القوانين الألمانية. - عدم تقديم عقود توريد وبما لا يقل عن عقدين وبحسب ما تم تحديده في كراسة المناقصة.
3	شركة Garsu Pasaulis اللتوانية	- قدمت الشركة عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية لغلاف الجواز. - عدم قيام الشركة بتقديم الوثائق التالية:

		• عقود توريد وبما لا يقل عن عقدين وبحسب ما تم تحديده في كراسة المناقصة. • شهادة ضريبية سارية المفعول. • الميزانية العمومية معمدة من محاسب قانوني. - خبرة الشركة المحدودة في مجال جوازات السفر كون معظم أعمالها محلية (الطوابع والملصقات الضريبية، بطاقات هوية، وثائق مرور). - لم يسبق للشركة التعامل مع الدول العربية في هذا المجال. - عطاء الشركة يقل بنسبة (10.9٪) عن التكلفة التقديرية وبمؤشر انحراف تناقصي يتراوح ما بين 13.7٪ - 18.6٪ عن العطاءات الأخرى، وهو بدوره يعد مؤشرا هاما قد يؤثر سلبا على جودة الجواز وعن مدى مرونة الشركة للتعاطي بشكل إيجابي أثناء إنتاج وتصنيع الجوازات.

- بعد الانتهاء من عملية التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة قامت الجهة بتاريخ 2014/12/03م برفع أوليات المناقصة مع توصيات الإرساء الأولية إلى اللجنة العليا للمناقصات لاستكمال إجراءاتها كون المناقصة تندرج ضمن الصلاحيات المالية للجنة، حيث تضمنت توصيات الجهة إرساء المناقصة على شركة Muhlbauer Group الألمانية بمبلغ (3,975,683.23) دولار.
- قامت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بتاريخ 2015/01/13م بطلب توضيحات حول بعض إجراءات التحليل والتقييم، وقامت الجهة بالتوضيح على تلك الاستفسارات.
- قام المفتش العام بتاريخ 2015/01/25م بمخاطبة اللجنة العليا للمناقصات بإعادة وثائق المناقصة بغرض تحديث المواصفات وإعادة المناقصة لإدخال شركات جديدة للمنافسة لضمان أقل الأسعار وأفضل المواصفات.
- قامت الجهة بتاريخ 2015/01/28م بتحرير مذكرة إلى نائب وزير الداخلية متضمنة قيام المصلحة بالجلوس مع اللجنة العليا للمناقصات للرد على التوضيحات المطلوبة، وكذا الإشارة إلى مذكرة المفتش العام الخاصة بطلب إعادة وثائق المناقصة من اللجنة العليا، إضافة إلى التنبيه إلى خطورة إعادة المناقصة مرة أخرى كونها ستتسبب في توقف إصدار الجوازات نتيجة قرب نفاذ المخزون من الجوازات.
- بموجب التقرير المفتش العام المرفوع لوزير الداخلية، صدر تعميم وزير الداخلية بتاريخ 2015/01/31م إلى مصلحة الجوازات والمتضمن سرعة تشكيل فريق عمل وبإشراف اللجنة العليا للمناقصات للعمل على إعادة إنزال المناقصة كمناقصة محدودة والعمل على تلافي الملاحظات والسلبيات السابقة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الجوازات.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2015/02/03م بالوقوف على تعميم وتوجيهات وزير الداخلية الخاصة بإعادة المناقصة وأقرت:
  - أن هذا الإجراء مفاجئ وغير مسبوق، وعبرت عن مخاوفها من مخاطر نفاذ المخزون من الجوازات.
  - أكدت على رفع مزيد من الإيضاحات لوزير الداخلية، وإحالة توجيهات الوزير

للتنفيذ باعتبار أنه لم يعد للمصلحة أي خيار غير ذلك بإعادة المناقصة وعلى مسئولية الوزارة.

- بتاريخ 2015/02/04م تم عقد اجتماع برئاسة وزير الداخلية وبحضور المعنيين من مصلحة الجوازات وممثلي انصار الله لمناقشة موضوع المناقصة، حيث خلصت نتائج الاجتماع أن يتم إعادة إجراءات المناقصة بالتنسيق مع الجهات المعنية وكذا مباشرة التفاوض مع شركة Giesecke & Dverient الألمانية لطباعة كمية إسعافيه من الجوازات (من 200,000 إلى 400,000 جواز) وبنفس المواصفات التي تم بموجبها طباعة الجوزات في آخر مناقصة رست عليها وعلى ان تقوم اللجان الثورية بالمساعدة في تنفيذ ذلك.
- قامت اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 2015/02/08م بالموافقة على إعادة إجراءات المناقصة.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2015/02/17م بمناقشة الاحتياج الضروري لكمية (400,000) جواز سفر عادي وأقرت الموافقة على شراء الكمية من شركة Veridos GmbH الألمانية بإجمالي مبلغ وقدرة (1,108,000) يورو بالمواصفات التي سبق وان تعاقدت معها المصلحة في عام 2010م وكون الشركة قد سبق وان قامت بطباعة الجوازات للمصلحة خلال الفترة من عام 2000م إلى 2010م ولا يوجد عليها أي ملاحظات، كما أقرت أن يتم مخاطبة اللجنة العليا للمناقصات للموافقة على استكمال الإجراءات.
- قامت وزارة الداخلية بتاريخ 2015/02/17م بمخاطبة اللجنة العليا للمناقصات بطلب الموافقة على شراء كمية 400,000 جواز سفر عادي بالأمر المباشر.
- قامت اللجنة العليا للمناقصات بتاريخ 2015/02/26م بالموافقة على الشراء بالأمر المباشر لتوريد 400,000 جواز سفر عادي من شركة Veridos GmbH الألمانية بإجمالي مبلغ وقدرة (1,108,000) يورو بدون الجمارك والضرائب CIP مطار صنعاء.

ب- <u>ملاحظات المكتب الفني **بالنسبة للشاكية**:-</u>

1. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة (الترتيب الثالث بحسب محضر فتح المظاريف).
2. تم استبعاد عطاء الشاكية من قبل الجهة في مرحلة التقييم الفني (بحسب ماورد في تقرير التحليل والتقييم).
3. إجمالي قيمة عطاء الشاكية للمناقصة (2,994,500) يورو بمعني أن قيمة الجواز الواحد (2.9945) يورو (شاملا الجمارك والضرائب بحسب إفادة الشاكية) في حين قامت الجهة بالتعاقد على شراء (400,000) جواز بالأمر المباشر وبسعر (2.77) يورو للجواز الواحد (بدون الجمارك والضرائب بحسب مذكرة اللجنة العليا للمناقصات).

<u>ملاحظات المكتب الفني **بالنسبة للجهة**:-</u>

1. عدم قيام الجهة بعمل تأهيل مسبق للمناقصة وكذا عدم اكتفائها بالقائمة المختصرة الخاصة بالبنك المركزي والتي تم الاستناد عليها للمناقصة حيث قامت الجهة بإدراج الشركات التي اشتركت في مناقصات سابقة سواء التي نفذت عقود سابقة أو التي لم تنفذ،

إضافة إلى إدراج بعض الشركات التي قامت بتقديم أوراقها إلى قيادة المصلحة وتم التوجيه بإدراجها ضمن القائمة المختصرة بدون أي معايير بالمخالفة لإجراءات التأهيل المسبق المحددة في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ولائحته التنفيذية.

2. عدم قيام الجهة بإخطار كافة المتقدمين بقرار إلغاء المناقصة بالمخالفة لنص المادة (200) الفقرات (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يجب على الجهة إخطار جميع المتقدمين للمناقصة بقرار الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار الإلغاء بموجب خطابات رسمية وينشر قرار الإلغاء في الموقع الإلكتروني للجهة".
3. قيمة الجوازات المتعاقد عليها بالأمر المباشر تعتبر أقل من قيمة الجوازات التي تم التوصية بالإرساء عليها في المناقصة المحدودة حيث أن قيمة الجواز في الأمر المباشر (2.77) يورو (بما يعادل 781.14 ريال) في حين كان قيمة الجواز الواحد في عطاء الشركة التي تم التوصية بالإرساء عليها (3.976) دولار (بما يعادل 854.48 ريال) وذلك بموجب نشرة البنك المركزي لأسعار صرف العملات يوم 2014/09/02م (1 دولار = 214.91 ريال، 1 يورو = 282 ريال).

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن المناقصة محل الشكوى قد تم إلغاؤها بموافقة اللجنة العليا للمناقصات وبمبرر ارتفاع أسعار العطاءات المقدمة في المناقصة ولضرورة اضافة مميزات امنيه في الجوازات محل المناقصة حسب الظاهر من الأوراق المقدمة من الجهة والمتضمنة أيضا أن قيام الجهة المشكو بها لشراء كمية (400.000) جواز بالأمر المباشر من الشركة الألمانية Muhlbsuer كان بموافقة اللجنة العليا للمناقصات ولمواجهة حالة نفاذ مخزون الجوازات قبل استكمال إجراءات المناقصة الجديدة. وبما أن عطاء الشاكية المقدم في تلك المناقصة قد تم استبعاده في مرحلة التقييم الفني للأسباب الآتية:

- لم تقدم الشركة العينات التالية:
  - الورق المستخدم في صفحات الجوزات.
  - خيط الحياكة.
  - عينة كنموذج للطباعة البارزة (intaglio).
- قدمت الشركة عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية للرقيقة البلاستيكية المستخدمة لتغليف صفحة بيانات الجواز كونها لا تشع تحت الأشعة الفوق بنفسجية (UV).
- تحفظ الشركة في الآتي:
  - طباعة الصفحات الداخلية لغلاف الجواز عن طريق الجمع بين تقنيتي (lithography and intaglio printing).

- طباعة شعار الجمهورية اليمنية بألوانه الطبيعية في الصفحة الأولى بأحبار تشع بوضوح تحت الأشعة الفوق بنفسجية مع طباعة اللون الذهبي بالحبر المتغير بصريا.
- كيفية التعبئة والتغليف للجوازات.
- عدم تقديم عقود توريد وبما لا يقل عن عقدين وبحسب ما تم تحديده في كراسة المناقصة.

وحيث أنه يستفاد من تلك الأسباب أن الشاكية لم تكن مؤهلة فنيا للفوز بالمناقصة ولا لشراء الكمية المذكورة منها، فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة الغازي للتجارة –اتكو- لما سلف ذكره.
- على الجهة ضرورة أخذ الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 11 شوال 1436هجرية، الموافق 2015/7/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات